وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤
فى شأن (إنشاء/ إلغاء) مراكز إصلاح جغرافية ببعض مديريات الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٣٢ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إنشاء مركز إصلاح جغرافى بكل من قسمى شرطة (رأس سدر - نويبع) بمديرية أمن جنوب سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء مركز إصلاح جغرافى بقسم شرطة العلمين بمديرية أمن مطروح ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُنشأ ببعض مديريات الأمن مراكز إصلاح جغرافية وذلك على النحو التالى :

١ - مديرية أمن المنوفية :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم الترحيلات بمدينة السادات ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى قطاع مدينة السادات .

٢ - مديرية أمن المنيا :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة سمالوط شرق، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة مركز شرطة سمالوط شرق .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم ثان شرطة المنيا ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة قسم ثان شرطة المنيا .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة المنيا الجديدة ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة قسم شرطة المنيا الجديدة .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة ملوى ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى دائرة قسم شرطة ملوى .

مادة ٢ - تُنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - تُلغى مراكز الإصلاح الجغرافية التالية :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم البستان (الإسماعيلية) بمديرية أمن الإسماعيلية.

مركز الإصلاح الجغرافى بمدينة أسيوط بمديرية أمن أسيوط .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة رأس سدر بمديرية أمن جنوب سيناء .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة العلمين بمديرية أمن مطروح .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق